

وحدة القانون واحترامه

نحن في فجر تأريخ جديد من حياة الأمة العربية ، وفي بدء مرحلة تحتمس حوادث السكون المرعبة التي لمسنا خطورتها أن نقطعها بسرعة دون إبطاء ، ونذلل صعابها بعزم لا يفله إرجاف المرجفين ، وصبر لا يزغزه جوع النفوس الضعيفة ، وسير لا تعرقه الأثنية وحب النفس .
إن من أهم الأسباب المؤسسة للوحدة ، والمقرر لها ، وحدة القانون في البلاد العربية ، وأقصد من وحدة القانون في البلاد العربية أن تكون الاسس والمبادئ الجوهرية في قوانين البلاد العربية واحدة ، وإن اختلفت في بعض التفاصيل والفروع بالنظر إلى اختلاف العادات وتمايز البيئات ، سواء ذلك في قوانينها العامة أو الخاصة ، وعلى الأخص القوانين الدستورية والثقافية والمدنية والتجارية ، التي هي في الحقيقة ، جزء من القانون المدني . فإذا ما تحققت هذه الوحدة في القوانين في أمة تأسس معها لازماً وحدة في الروح والمعاملات والمبادئ والآمال والغايات وأساليب الحياة . وإذا ما تأسست مثل هذه الوحدة في أمة ، كانت الأمة مصداقاً لقول الشاعر :

وإذا تآلفت القلوب على الهوى فالناس تضرب في حديد بارد

وهذه الوحدة نتيجة طبيعية لوحدة القانون . والتأريخ القانوني شاهد على ذلك . فإذا كانت سائر شعوب الأمة الواحدة دستورية في حياتها السياسية ، جارية على نظام واحد في أسسها ومعاملاتها المدنية والتجارية ، تابعة لثقافة واحدة في حياتها العلمية والأدبية ، وكانت موحدة حتماً وإن اختلفت أسماء شعوبها وتباينت ألوان بنيتها . والعكس بالعكس .

وحدة القانون واحترامه

إن القانون ينظم الروابط الاجتماعية بين الدولة والأفراد ، وبين الأفراد بعضهم مع بعض ، فإن هذه الليفة من خصائص القانون ، بل هي الفرض الأول من ابتكار الشرائع العملية وسن القوانين الوضعية . وإذا ما كانت روابط مجتمع سارية على نمط واحد وأسلوب واحد ، كان المجتمع كتلة مترابطة وأمة واحدة ، لا تقبل التفريق والتجزئة وإن فرقتها الأسماء المصطنعة والحدود المصطنعة . وإذا ما اختلفت القوانين في شعوب أمة واحدة ، تأمس البون فيما بينها ، وكانت أمماً تباعد عن وحدتها على مر الزمان ، ولربما وصلت من البعد إلى أن ينسى بعضها بعضاً وأن ننسى ذكر شعوبها .

إن للقانون سيطرة على النفوس ، تتحول إلى تربية خاصة تحترمها ضمائر الأفراد ، وتعتبرها جزءاً من التقاليد المتغلغلة في صميم شعائر الأمة . فإذا اشتركت الشعوب العربية في هذه التربية القانونية الخامسة وانطوت عليها ضمائر أفرادها ، استحكمت الوحدة بينها استحكماً لا تهدمه الدهور ولا ترعزعه الحوادث . والأمر اللهم هنا هو أن نتساءل : هل هذه الوحدة القانونية ممكنة ؟ وهل يمكن سن قوانين موحدة تؤسس وحدة قانونية عامة في الشعوب العربية ؟

أقول نعم مع التحفظ من جهة واحدة ، وهي تفسير معنى وحدة القانون . فلا أريد بمعنى وحدة القانون وحدة القوانين في الدول العربية نصاً وفصلاً وشكلاً عاماً في سائر النواحي ؛ بل أقصد وحدة في العمود الفقري للقانون ؛ وحدة في جوهره وقواعده الأساسية وترك التفاصيل والفروع إلى مسدى مقتضيات البيئة والمجتمع الخاص . وهذا القدار من الوحدة هو الكافي للفرض المنشود .

بعد ما وضحت هذا التحفظ أرجع فأقول نعم . وجبلي على ذلك أمور ثلاثة : —

١ — الحقيقة العلمية .

٢ — والماضي .

٣ — والحاضر .

مثير القاضى

اما الحقيقة العلمية ، فقد استقر رأي أغلبية علماء القانون على أن القانون حقيقة طبيعية كاملة في المجتمع ، متولدة من صميمه ، وما عمل المشرع الا إظهارها والتعبير عنها . فليس هو من صنع المشرع ، ولا هو من تخيلاتة ومحض إرادته . شأنه شأن الظواهر الطبيعية الأخرى في الأمور المادية ، فانها حقائق قائمة بذاتها وليس للفيزيائي ، مثلاً ، الا بحثها وشرحها والتعبير عن آثارها . فمكون القتل جرمًا يستحق العقاب ، وكون الغاصب ضامناً لما غصب ، وكون المسكاح لا يكون صحيحاً الا اذا اقرن بتراخي الطرفين ، حقائق طبيعية في المجتمع منتزعة من صميمه ، وليس للمشرع الا فضل التعبير عنها بنصوص جامعة مانعة ، وتقدير الكمية والكيفية فيها ، كما أن كون الحرارة تشع خطوطاً مستقيمة ، وكونها تؤثر التمديد في الاجسام ، وكون البرودة بالانعكاس ، وكون الضوء أسرع من الصوت ؛ حقائق طبيعية لم يزد الفيزيائي فيها شيئاً ، وليس له الا فضل الاستقراء والتدوين والشرح . على أن انسحاب هذا المذهب ، بعد اتفاقهم على هذا القدر ، اختلفوا في كون الحقائق القانونية هل تقبل التطور باختلاف البيئة والزمان والمكان ؛ فكان رأيهم باديءً يدّ أنها كالظواهر الطبيعية الأخرى لا تتغير ولا تتبدل في كل مجتمع . ولكنهم بعد ذلك ، اعترفوا بقبول التطور والتأثر بحكم البيئة والزمان ، فان هذا قد يمتري الظواهر الطبيعية في الأمور المادية بسبب الموارد الطبيعية ، والمثويات أشد إرهاباً وتأثراً من الماديات .

ولا شك في أن العقول السليمة تشعر بصحة هذا المذهب ، والتجارب الواقعة تؤيده ، وهو مذهب لم يزل حياً قوياً مسيطراً على النفس القانونية ، لم تقو على هدمه النظريات والمذاهب التي قاواته معها حاولت ذلك .

فالقانون إذاً ظاهرة طبيعية تقبل التطور بحكم البيئة وغيرها من المؤثرات الأخرى . فإذا ثبت هذا ، فما لاشك فيه أن المجتمع العربي الاكبر متشابه في بيئات شعوبه من حيث التربية الروحية ، والتربية الاجتماعية ، ومن حيث التاريخ والآمال والميول والتراعات ، ومن حيث المناخ ، وهذه الأمور كلها تفسر معنى البيئة . واذا كان القانون ظاهرة طبيعية متطورة ، وكانت البيئات

وحدة القانون واحترامه

العربية متشابهة ، فأني حائل يحول دون التصدي الى وحدة قوانينها ، وهل من النطاق أرتأشت في قوانينها وتتباع في نظمها ؟ كلا .

وأما الأمر الثاني وهو الماضي ، فما هو ثابت لا مرأ فيه ، أن الشعوب العربية على اختلاف أقطارها ، وبمسد الشقة فيما بينها ، قطعت أكثر من اثني عشر قرناً وهي تجري في قواعد القانونية على شريعة واحدة ، هي قواعد الشريعة الإسلامية المتينة الأساس ، القوية البنيان ، تلك الشريعة التي لم تضارعها شريعة سابقة ، ولم تبرزها شريعة لاحقة ، لأنها معين لا ينضب ، تسير اللازمة والامكنة ، وتقبل التطور باختلاف الأحوال وتطور الظواهر الاجتماعية ، لما فيها من قواعد مرنة ، ولما فيها من الأساسين الراسخين ، القياس والاجماع :

القياس الذي ينطوي على قواعد العدالة التي هي للدار المهم في القوانين الحديثة والتي تسعى بلسان الشريعة بالاستحسان أو المصالح المرسلة ، والاجماع الذي يشابه ما يسعى في القوانين الحديثة بالتشريع الذي يعتبره علماء القانون الحديث المصدر الأول المهم في صنع القواعد القانونية ، وليس هذا مقام الاقضية في هذا الباب .

عاش الشعب العربي في العراق وفي الأندلس وسورية واليمن ومصر والحجاز وغير هؤلاء من الأقطار العربية ، من فجر القرن الأول الهجري إلى نزوح العرب من الأندلس ، ثم إلى أواسط القرن الثالث عشر الهجري وهو يسير في قوانينه الخارجية والداخلية ، العامة والخاصة ، على أسس واحدة وشريعة واحدة . وهو شامخ الأنف ، مرهوب الجانب ، قوي العزم ، نتاجه العلم والأدب ، وشماره العدل والانصاف . وعند انضمام العرب إلى الدولة العثمانية ، كانت الشريعة الإسلامية هي القانون المعمول به في الدولة ، فلم يجدوا غير شريعتهم ، وهكذا استمروا على قانون واحد هو الشريعة الإسلامية . ولم يبدأ تدخل القوانين الأجنبية في البلاد العربية إلا منذ أعلن السلطان محمود العثماني سنة ١٢٥٥ هـ . المرسوم السلطاني الصادر من قصر كلخانة ، فشرع قوانين جديدة ، منها ما هو مقتبس من قوانين بعض دول أوروبا ، ومنها ما هو مبتكر دعت إليه الحاجة . ثم امتد سلطان القوانين الأجنبية في بعض الأقطار العربية التي أبتليت

بالاحتلال الفرنسي ، الذي طمس الثقافة الصحيحة في البلاد العربية التي خيم ظله الثقيل فيها ، وطعنها عامنة نجلاء ، فبقيت الأقطار العربية من ذلك التأريخ في خليط غير منسجم من القواعد القانونية المختلفة من حيث المبادئ ، ومن حيث الاتجاه ، مما يدهو إلى العمل في تجميعها وتهديبها مع الاحتفاظ ، جهد الطاقة ، بقواعد الشريعة الإسلامية التي خلطت روح الأمة العربية وامتزجت بهادنها وأخلاقتها ، وأصبحت من أدبها في الحياة ، وأملأ من آملها بفساد الميث . ولا عاب عليهم في ذلك ، فالشريعة الإسلامية بحر عذب سائغ شرابه ، أو مهارة صافية ، تنعكس عليها الحقائق . شريعة حية ، تنمو وتتطور حسب المصالح والأحوال . ولا أدل على قبولها النمو والتطور من رسوخ العمل بها قرونًا كثيرة في أمم مختلفة في العناصر والأقاليم والبيئات . والنمو والتطور من علام النشاط وخصائص الحياة .

وأما الأمر الثالث ، وهو الحاضر ، فإن الأمم العربية في الحال الحاضر في سائر أقطارها من أقصاها إلى أقصاها تجري في أحوالها الشخصية على قواعد واحدة الأساس ، وفروع لا يختلفون فيها إلا قليلا ، ولا يمسد أن يكون هذا الاختلاف ناشئًا من أمور خارجية من سياسية وبنيوية .

وأقصد من الأحوال الشخصية : نظام العائلة من زواج ونفقة ونسب ومفارقات ، وارث ووصية وولاية ، ويلحق بها الوقف أيضاً . والأحوال الشخصية تؤلف أهم قسم في القوانين المدنية في سائر الدول ، والأمم العربية من فجر نهضتها الإسلامية إلى اليوم ، الفت في هذا الباب قواعد واحدة في الأساس ، وأحكاماً واحدة أو متقاربة في الفروع ، الفت هذا الوضع القانوني في أحوالها الشخصية في سائر أزمائها وأماكنها . وناهيك بهذه الوحدة دليلاً على استعدادها للوحدة المطلقة أو المتقاربة في جميع أقسام القانون .

يتضح من الأدلة الثلاثة التي سردتها ، أن الوحدة القانونية في الأمم العربية ليست من الأمور المستحيلة ولا المسيرة ، بل هي من الأمور الممكنة اليسيرة المألوفة .

فأول ما يجب أن يبدأ به في التوحيد من القوانين ، القانون المدني والقانون التجاري

وحدة القانون واحترامه

والقانون العسكري والقانون الثقافي . فهذه القوانين الأربعة تخص أهم العوامل في حياة الأمة ومقوماتها ، فتوحيد القانون المدني ، يوحد الأمة في المعاملات المدنية بين أفرادها ويجعل الأقطار العربية قطراً واحداً في التعامل . فلا يتردد الفرد في أي قطر كان من الأقطار العربية في إجراء المعاملات المدنية مع سائر أبناء الأقطار العربية الأخرى ، لأن الحكم واحد بين الجميع ، فلا يجعل نتائج ما يؤديه هذا التعامل من الآثار . وكذلك الأمر في توحيد القانون التجاري ، الذي هو عمود التجارة بين سائر الأقطار العربية ورباطها الوثيق ؛ فإذا أخذت القوانين التجارية انتعشت التجارة بين سائر الأقطار ، ونهضت اقتصادياتها نهوضاً محموداً . إذ يكون التاجر في مأمن من مخيبة معاملاته وصفقاته التي يجربها مع الأقطار الأخرى . وأما القانون الثقافي ، فلا شك أن توحيده يؤدي إلى وحدة الحياة الاجتماعية العامة في الأمة العربية ، ويؤسس لها طريقاً واسعاً مستقيماً ينظم سير أبنائها إلى السكال والظهور بين الأمم متجانسين في التفكير والادب العام ، كما أن الأمة بذلك يسهل بينها التعاون العلمي ، ويسود فيها الاتصال الروحي اتصالاً يرمي إلى وحدة العمل والأمل .

وأما القوانين العسكرية ، فلا مراء في أن توحيدها في الجيوش العربية من أزم الأسباب لانسجام التدريب فيها ، واتساق العمل المشترك ، وانتظام السير في النهوض بالقوى العسكرية في مختلف الدول العربية على نمط واحد . فيتحد التدريب ، وتتحد الأسلحة في النوع ، وتتحد المصطلحات العسكرية ، وبذلك يتكون الارتباط الحقيقي بين تلك الجيوش ، وتصبح بحكم القوة العسكرية الواحدة ، وإن اختلفت أجزاؤها في الانسحاب .

إن الاتحاد في القوانين هو الاتحاد الحقيقي ، ولا يثمر الاتحاد الاسمي المجرد الذي لا ينفذ إلى روح الأمة ، ولا يتغلغل في نظام حياتها المادية والمعنوية . والنفوذ والتغلغل المطلوبان لتحقيقها إلا وحدة القوانين الجوهرية فيها ، تلك القوانين التي يبنى عليها كيان الدولة في الأمة وينظم سير أفرادها في سبل الحياة .

إن اختلاف القوانين الجوهرية في أمة ، لمقبة كثرود في طريق وحدتها ، بل أنها قد تؤسس الشعوب بروح الفرقة والاختلاف في الاتجاه ، وقد عانت البلاد العربية زمن الفوضى في

قوانينها تشتتاً في نظم الثقافة ، وعنقاً وأسطراباً في المعاملات ؛ ورأت أنواعاً شتى من المحاكم ، وشاهدت سوراً محزنة من الأحكام المتباينة في قضايا متشابهة ، وذوقت مرارة هذه الطغوم السامة ، ولم تتخلص من بئسها إلا يشق النفس . وقد سادت الفوضى بحديثها وعملت تلك الصور بيشاعها عندما كانت الامتيازات الأجنبية مستحكمة في البلاد العربية في أواخر عهد الدولة العثمانية ، ومن بعدها في بعض الأقطار حتى الآن . تذكر من ذلك من تذكر ونسيه من نسي ، وكان العراق أول من تخلص من هذا العبء الذي تنوء به المصيبة أولو القوة . فتلك الامتيازات الأجنبية جعلت البلاد العربية محل تطبيق قوانين عديدة مختلفة المنشأ والبنى ، علاوة على القوانين المحلية المختلفة الألوان والأشكال في مختلف الأقطار العربية ؛ ففي كل قطر لون ، وفي كل صقع شكل . ففي تلك الفوضى القانونية كانت الأقطار العربية ، فضلاً عن انفصال بعضها عن بعض سياسياً ، تكاد تنفصل أدبياً ، ولولا بقية من تربية عميقة في النفوس ، وذكريات تأريخية تربط القلوب ، لم الانفصال الأدبي مع الانفصال السياسي .

فالتشتت في القوانين أقوى عامل في انفصال الأمة بعضها عن بعض ، وكلما تقاربت الشعوب في قوانينها تقاربت إلى الوحدة . بل أذهب إلى أبعد من هذا فأقول : إن الأمم المختلفة في عناصرها وتاريخها ، التباعدة في أقطارها وديارها ، إذا اتحدت في قوانينها الجهورية ، تنقلب شعباً واحداً ، وتصبح أمة واحدة . وقد يظن بها الشعوب بهذه الوحدة ، فتضي فوارقها العنصرية والتأريخية ، وتأتي على الدهر أن يعد إليها بد التفريق . وها إن الشواهد الملموسة في العالم الحاضر لا كبر برهان على ما أقول ؛ فقد رأينا شعباً متبايناً في العنصر ، متغايرة في المذاهب ، متضاربة في الغايات ، قد أصبحت أمة واحدة بفضل الوحدة في قوانينها ، تناضل من كيانها الجديد ، الذي كونه هذه الوحدة في القوانين الجهورية ، نضالاً أخضع الطغاة وأدى جباههم المعصية ، وأنزلهم من صياصيمهم ، وأورثها أرضهم وديارهم . فما بالك بالآثر المهم الفعال من وحدة القوانين في شعوب أمة عنصرها واحد ، وتقاليدها واحدة ، وتاريخها واحد ، وأملها

وحدة القانون واحترامه

واحد ، كالشعوب العربية ؟ لا شك أنها تستكمل بذلك وحدتها الحقيقية ، وتحمي عنها الانعزال أو شبه الانعزال الذي حل بين شعوبها منذ الأزمنة السود الغابرة ، فيتجدد لها وحدة لا انقسام لها ، وتنشأ أمة واحدة تناضل عن كيانها ، وتحمي عربيتها في سبيل السلام والحرية ، وتساهم في النهوض بعلم القانون وحماية العدل ، علماً وعملاً ، مساهمة لها أثرها الجيد في العالم ، كما فعلت قبلاً ، وقد أتجه المراق إلى التقريب بين قوانينه وقوانين سائر الدول العربية . وهو عامل على ذلك جهد الطاقة . وقد حقق ذلك في قانونه المدني وقانونه التجاري ، وهما من أهم القوانين في حياة الأمة ومعاملاتها المدنية .

حرمة القانون : والقانون يجب على الحكومة والشعب احترامه ، لأن القانون هو الممثل لإرادة الأمة ، وهو القوة العسامة التي تعتمد عليها الحكومة في سيرها ، وهو السلاح المعنوي الذي يشهره المظلوم في وجه الظالم ، وهو الحكم الذي يرد الحق إلى ذويه ، ويقف المعتدي عند حده ، ويكفي ، المحسن على إحسانه ، ويجازي السيء على إساءته . وهو الدليل الراسل إلى الغاية المطلوبة في حياة الشعب ألا وهي الأمن والطمأنينة ورفاهية العيش . فالقانون إذاً ، هو الحامي والنواقي والمرشد والراعي والناظر والمنظم والجازي والكافي . فهو جماع أمر الأمة ، وملاك سمادتها ، وزعماء إدارة الدولة ومنهج سيرها ، وهو من الأمة واليها .

ولكن هذه الميزات السامية والفوائد الغنية للقانون ، لا تنأى ولا تتحقق ما لم تصاحبه بد قوية ، وتناصره قوة مؤيدة . وأعني بتلكم اليد وتلكم القوة (احترام القانون) . فليس القانون شخصاً مادياً قوي العضلات ، يكافح عُصانته ويرغمهم إلى الطاعة ، ولا هو سلاح نارى يخرق قلوب الزائعين عن أحكامه ويقسرم إلى الانصياع اليها ، حتى ينال مكائته موفور الكرامة ويأخذ مقامه في حياة الشعب ، بل هو قوة معنوية لها تأثيرها البليغ اذا صادفت مؤيداً ، وروح خفية في جسم المملوكة ، لها أثرها الحسن اذا حركها منعمش وبالجها منشط . وما ذلكم المؤيد أو المنعمش أو المنشط إلا (احترام القانون) .

فإذا لم يترن القانون بقوة الاحترام ، يبقى روحاً خاملة وحبراً على ورق ، وفي ذلك ما فيه من إهانة إرادة الشعب وخيبة التشريع ، وذهاب الجهود سدى ، وضياع الأموال التي صرفت

في سبيله . ولا أعني باحترام القانون تقبيل دفتيه ولا التبرك به ، ولا التفتي بتلاوته . إذ ليس هو من الكتب الدينية المقدسة ولا من الآثار الدينية المحترمة . ولا أعني باحترامه الوقوف أمامه بتأدب وخشوع ، ووقفة الجندي أمام قائده ، أو وقفة المصلي في محرابه ، فإن هذا النوع من الاحترام اصطناعي غير منتج . وإنما أقصد من احترام القانون تنفيذه أحكامه على أحسن وجه وأدق معنى ، وتقبُّل إنفاذها قبولاً حسناً .

إن احترام القانون يتلقى من جهتين :

١ — الحكومة .

٢ — الشعب .

فاحترام الحكومة للقانون هو قيام موظفيها على اختلاف طبقاتهم وتباين درجاتهم ، بتطبيق نصوصه من غير تحريف أو تأويل غير علمي ، وتنفيذ أحكامه بكل الدقة من غير ما زيف أو عوج .

فإذا ما خرق القانون موظف فسد جنى إثماً عظيماً ، وأصبح قدوة سيئة وحجة لذوي الطامع والاخلاق الخبيثة . خصوصاً إذا كان الموظف من ذوي القامات العالية ، فإن إيمه بتضاعف وجنابته لا تغفر . ولقد مرّ زمن مثلت فيه أدوار خرق حرمة القوانين بأيد قوية ، كان من واجبها العمل لصيانتها ، والاحتفاظ بمغازيها الصحيحة ، والسكن النفوس الضعيفة والأرواح الواطئة تأبى إلا أن تأخذ نصيبها من الضعف ، وقسطها من الوطأة معها بلغت بهمها الراتب والمقامات . وقد يعتذر بعض المخالفين حرمة القانون بحمل نصوصه على غير معانيها الظاهرة بأن اجتهادهم الشخصي قد ساقهم إلى ما ذهبوا إليه ، والمجتهد لا يؤم عليه . ولكن إذا سألتهم عن مستند اجتهادهم لم يكن جوابهم سوى أن رأيهم لم يقبل غير ما ذهبوا إليه من المحامل ، وهو عذر أشد فضاة من جريمتهم ، إذ يظهر أنهم لم يعرفوا معنى الاجتهاد والفرق بينه وبين شهوة النفس . فلو كان الاجتهاد مطلق الرأي ومحض الشهوة وخالص الهوى ،

لكان الأمر فوضي ولا أصبح كل شخص مشرعاً .

وأما احترام الشعب للقوانين ، فهو إطاعة أحكامها وتقبل تنفيذها عليهم قبولاً حسناً ، والجرى على موجبها من غير إرغام أحد . لأنها الكفالة بتنظيم سيره في الحياة الاجتماعية ، وعدم اتخاذ الوسائل للتملص من الواجب القانونية ، ولزوم السؤال من رجال القانون عن الشروط والاحكام القانونية عند مراولة الأعمال الهمة ، وعدم الاستهانة في الفروض القانونية مهما كانت ناهية بنظر الشخص . فإذا فرض القانون مثلاً وضع مصباح ليلا على مواضع معينة عند إنشاء أحد بناء ، فعلى المنشئ تلبية هذا الفرض . وإذا ما حرم القانون بيع الملح إلا بشروط مخصوصة فعلى الراغب في البيع بمجاوبته ما لم يستكمل الشروط المطلوبة . وإذا ما أوجب القانون وضع طابع في ورقة فعلى صاحب الورقة ألا يتاهل في الصاق الطابع المطلوب . وعلى الطبقة النورة أن تكون قائدة الأمة الى هذه الطاعة المحمودة الموافق . أما إذا خرقت الطبقة النورة حرمة القوانين بالذات أو بالواسطة ، فلا يقصر ذنبها عن ذنب موظف اعتدى على حرمة القانون .

القانون والشريعة : الشريعة لغة : مورد الشاربة ، يقال : الشرائع نعم الشرائع من وردها روي وإلا دوي . وتقل هذا اللفظ (الشريعة) في اصطلاح الفقه الى الاحكام التي جاء بها الرسل عن الله تعالى . فتقبل (شريعة موسى) و (شريعة عيسى) و (شريعة محمد) ، صلوات الله عليهم أجمعين .

ولا تخفى المشابهة بين المعنى المتقول عنه والمعنى المنقول اليه . فان كلاً منهما مورد ، فالأول مورد لصحة الأبدان ، والثاني مورد لصحة العقائد والأعمال . فالقانون ، من هذه الجهة ، شريعة أيضاً ؛ إلا أنها وضعية غير إلهية . وبمعبر آخر غير سماوية . فكان التفريق بين المصطلحين (الشريعة والقانون) للاشمار بهذا المعنى . فإذا أطلق لفظ (القانون) فأنما يراد به الشريعة التي سنها الناس لأنفسهم من الاحكام . وإذا أطلق لفظ (الشريعة) فأنما

منبر القاضي

يراد به ما سته الله تعالى لعباده من الأحكام . والفرق بينهما من حيث المصدر . وأما من حيث العمل بها فكل منهما واجب اتباعه ، ولا تعتبر الأعمال صحيحة إلا إذا جاءت وفقاً لما أثبتته وقرره كل فيما يخصه .

والوحدة في الشريعة أشد وثقاً من الوحدة في القانون لما تنسم به الشريعة من الصفة الدينية التي جبلت النفوس على التعلق بها ، والتمسك بقديستها ، وكل منهما يجب احترامه ما

منبر القاضي